

# خارج الفقہ

٤٥ ٧-١١-٩٢ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ٤ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

## لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع **انعقد**، لكن تقدم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

## لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع **انعقد\***، لكن تقدّم حجة الإسلام\*\* و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما\*\*\* لا يبعد وجوب الكفارة،
- **\*** هذا إذا نوى ذلك على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّي القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الإسلام أو كان محتملا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعا و إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- **\*\*** لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- **\*\*\*** لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- **و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو** كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- ١٧ مسألة إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام لفوريته و إن كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين و لو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- (مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (٣) لفوريّتها.
- (٣) إن كان النذر موسعاً و تعلق بطبيعة الحجّ كفاه حجة الإسلام مع قصد برّ النذر بها. (الشيرازي).

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و إن كان مضيّقاً بأن قيده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة (١) أو قيده بالفوريّة (٢)
- (١) إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن كان مطلقاً فيكفي حجّة واحدة عنهما و منه يعلم حال المطلق أيضاً. (الخوئي).
- (٢) تحصل ممّا قدّمناه أنّ النذر لا يصلح مزاحماً لحجّة الإسلام بعد حصول الاستطاعة حجّاً كان المنذور أو زيارة أو غيرهما فلو قيّد المنذور بسنة معيّنة حصلت فيها الاستطاعة انحلّ نذره بالكلية و إلّا أحرّ المنذور عن حجّة الإسلام على كلّ تقدير. (النائيني).

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- قدّمه (٣) و حينئذٍ فإن بقيت (٤) الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، و إلاّ فلا، لأن المانع الشرعيّ كالعقليّ،
- (٣) قد تقدّم الكلام و الإشكال في تقدّم النذر بناءً على المختار من كون القدرة شرطاً شرعيّاً في كل مورد يكون زمان العمل به مقارناً أو متأخراً عن زمان التنجّز للأمر بحجّة الإسلام نعم على شرطية القدرة عقلاً كان لتقدّم النذر السابق على الاستطاعة مطلقاً وجه و لكنه بمعزل عن التحقيق. (آقا ضياء).
- الأقوى وجوب حجّة الإسلام و عدم انعقاد النذر مع تقيّده بتلك السنة. (البروجردى).
- بل يقدّم حجّة الإسلام و قد مرّ أنّ المانع الشرعيّ ليس شرطاً في الاستطاعة و مع الاستطاعة و وجوب حجّة الإسلام يلغى نذره و منه يعلم حال احتمال تقديم النذرى إذا كان موسّعاً فإنه ضعيف. (الإمام الخمينى).

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- لا يبعد على القول بالفورية في حجة الإسلام تقدّمها على النذر مع القول بانعقاده. (بعد الخوانساري).
- بل الأقوى وجوب حجة الإسلام لكشف الاستطاعة عن عدم كون المندور مشروعاً حين العمل مع التقييد بتلك السنة و لو بعنوان الفورية. (الكلبي يگاني).

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- (٤) أى ما يكفى لحجّة اخرى لا ما كان مصرفاً للحجّ النذرى فقط إن بقى على تعلق حجّتين نذريّ و حجّة الإسلام و تقديم النذرى فى القسم الثانى إن أراد فوراً ففوراً بمعنى أنه لا يجب حجّة الإسلام و إن بقيت الاستطاعة و قوله: وجبت، الظاهر فى الإطلاق ممنوع فى الثانى كما يظهر منه أيضاً فى ذيل كلام الدروس. (الفيروز آبادى).

## لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و يحتمل وِجوب تقديم النذر (١) و لو مع كونه موسِّعاً لأنَّه دين (٢) عليه، بناءً على أن الدين و لو كان موسِّعاً يمنع عن تحقُّق الاستطاعة (٣)، خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.
- (١) هذا الاحتمال ضعيف غايته. (النائني).
- لكنَّه ضعيف و لو على مختاره. (البروجردى).
- (٢) لكنَّه اختار في الدين وجوب حجة الإسلام مع الوثوق بالتمكُّن من أدائه. (الكلِّبايگاني).
- (٣) في منعه عن الاستطاعة تأمَّل إلَّا مع استلزام أدائه في أجله عدم بقاء ما به الكفاية في عوده بناءً على شرطيته في وجوب الحجِّ شرعاً. (آقا ضياء).